والثلاثة ركب فيكره ايضا ثمان فقط لكن الكراهة فيهما اخف
نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار انسه مع الوحدة
كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر كما
لو دعت حاجة الى الانفراد والبعد عن الرفقة الى حد لا يلحقه
غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى انتهى شرح م ر
قوله فلا تقصر صبح ومغرب اي بالاجماع وحذفه الشارح
لان في طبقات العبادي عن محمد بن نصر المروزي جواز
قصر الصبح في الخوف الى ركعة كمذهب ابن عباس انتهى
ابن رضي الدين على المحلى قوله ونافلة الظر اي نافلة قابلة
للقصر احترز عنها انتهى شوبري اقول لا وجه لهذا التردد فان
سنة العصر مثلا اربع ولو اراد صلاة ركعتين قصرا للاربع اليهما
لم يكف بل ان احرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض لقصر
ولا جمع صحتا وكانتا بعض ما طلب للعصر وان احرم على انهما
قصر للاربع يجب انهما يجزيان عن الاربع ويسقط عنه طلب ما زاد
لم يعتد بنيته بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به شرعا
انتهى ع ش قوله ولا مشكوك في انها الخ مراده بالشك مطلق
التردد ولو برجحان ق ل على الجلال قوله ولا فائتة سفر غير قصر
اي لكونه قصيرا او سفر معصية فان كان سفر غير قصر لغير هاتين
الجهتين فان فائتة تقضى في السفر مقصورة كان كان سفرها بلا
او رفيق او زوجة او جندي كما سيأتي في الشرط الثالث وعبارة
م ر هناك ولو جاوزا المرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما
فاته قبلهما مقصورا لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم
اول الباب بنه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهت قوله ولو له

مجاوزة

مجاوزة سور الخ ولا يتغير بنية السفر لتعليق القصر في الاية
بالضرب الذي هو النفر ويخالف نية الاقامة كما سيأتي لان الاقامة
كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة قال
الزركشي وغيره وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس
مرادا كما سيأتي فالمسئلتان كما قاله الجمهور مستويتان في ان
مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق انتهى شرح م ر لكن سيأتي
في بعض الصور ان مجرد النية يقطع السفر وهو المذكور في
قول المتن وبنية رجوعه ماكثا قوله ايضا ولو له مجاوزة سور
الخ هذا كله اذا سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر
فيه عرضا فلا بد من جري السفينة او الزورق اليها اي اخر مرة
فامن بالسفينة ان يترخص اذا جرى الزورق وان لم يصل
اليها وظاهر كلامهم انه لا بد من وجود ذلك وان كان البلد له
سور فيكون سير الزورق بمثابة الخروج من السور وهذا اذا
سافر في عرض البحر واما لو سافر في طوله محاذيا للعمران فلا بد
من مجاوزة العمران وحينئذ يخالف سير البحر سير البر لما علمت
انه بمجرد مجاوزة السور او العمران يعد مسافرا ولو ملصقا ظهره بذلك
السور او ذلك العمران لان العرف لا يعد راكب البحر مسافرا الا بعد
سير السفينة وان كانت خارج السور او العمران انتهى حلبي وعبارة
سم فرع نقلوا عن البغوي انه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله
بالبلد جري السفينة او الزورق اليها واعتمده شيخنا الرملي و م ر
وانه لا فرق بين ما لها سور وغيرها خلاف ما حاوله في شرح الروض
فيكون سفر البحر مخالف لسفر البر وانظر ما المراد بساحله ولعله
طرفه الاخير من جهة البر وهو الشط نبه على ان م ر رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University